دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-322) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-6147) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بفرض غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة ويستند المدعي على أنه:» تم تسجيل المؤسسة في ضريبة القيمة المضافة عام ٢٠١٧م، إلا أن نقل ملكية المؤسسة واضطرارنا لفتح حساب جديد لدى هيئة الزكاة والدخل، بسبب أن المؤسسة كانت فرع من المؤسسة الرئيسية للمالك القديم هو الذي جعلنا نقوم بفتح حساب جديد بضريبة القيمة المضافة وسنقوم بإرفاق الافادة التي تدل على نقل الملكية، و نأمل منكم إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة»- وأجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وطلبت من اللجنة الحكم برفض الدعوى- دلت النصوص على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي تغيب عن الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١م، مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله الدائرة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُتـرَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها- مؤدى ذلك شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... مالك مؤسسة ... ، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-٢٠١٩-٦١٤٧) وتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (..)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها «تم تسجيل المؤسسة في ضريبة القيمة المضافة عام ٢٠١٧م، إلا أن نقل ملكية المؤسسة واضطرارنا لفتح حساب جديد لدى هيئة الزكاة والدخل، بسبب أن المؤسسة كانت فرع من المؤسسة الرئيسية للمالك القديم هو الذي جعلنا نقوم بفتح حساب جديد بضريبة القيمة المضافة وسنقوم بإرفاق الافادة التي تدل على نقل الملكية، و نأمل منكم إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- بناءً على الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ ١٦-٠٥-٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة

النظامية).

٣- ذكر المدعي في اعتراضه ان مؤسسة عالمية ... قد انتقلت ملكيتها إليه، وان إقرار الربع الأول تم تقديمه من المالك السابق، إلا ان المدعي لم يقدم ما يثبت ادعائه.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحضرت ... بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١م، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «

١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن.

ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١م، والذي تغيب المدعي عنها مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله الدائرة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُتْرَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.